وانه اراد بقوله ركعتان للسنة ركعتي العيد واراد بقوله وركعتان للخروج اي لترك الخروج الى المصلى ويدل على ذلك
ان ابن ابي شيبة اخرج في المصنف فقال حدثنا ابن ادريس عن ليث عن الحكم عن حنش قال قيل لعلي بن ابي طالب
ان ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلي بالناس اربع ركعات ركعتين
للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق ان عليا امر رجلا يصلي بضعفة
الناس في المسجد ركعتين فظهر بما تقدم ضعف ما تاوله البيهقي والله فان الحديث الذي اورده من طريق ابي قيس
هو الاودي قد تكلم فيه قال احمد لا يحتج بحديثه وقال البيهقي نفسه في موضع اخر من كتابه مختلف في عدالته
وقال ابو حاتم ليس الحديث ولكن وثقه ابن معين مرة وقال مرة لا شيء وقال مرة اخرى هو كذاب بن كذاب

اسمه عبد الرحمن بن ثروان م

الخامس ان يراعي الوقت فان مراعاته امر مهم لتقع العبادة في موضعها المامور به فوقت
صلاة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال قال الرافعي ويدخل وقتها بطلوع الشمس والافضل
تاخيرها الى ان ترتفع قدر رمح كذا اجرح به كثير من الاصحاب منهم صاحب الشامل والمهذب والروياني
ومقتضى كلام جماعة منهم الصيدلاني وصاحب التهذيب انه يدخل بالارتفاع واتفقوا على خروج
الوقت بالزوال قال النووي الصحيح ادالامام دخول وقتها بالطلوع والله اعلم انتهى وقال اصحابنا
وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع
الى ان تبيض فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما ويستحب ان يكون خروج الامام
بعد الارتفاع قدر الرمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ويستمر الوقت من الارتفاع ممتدا الى قبيل
زوالها ووقت الذبح للضحايا جمع ضحية كعطية وعطايا وفيها لغات احدها هذه
واشهرها اضحية بضم الهمزة وهي في تقدير افعولة وكسرها اتباعا لكسر الحاء والجمع اضاحي
واضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى ومنه عيد الاضحى والاضحى مؤنثة وقد تذكر ذهابا الى اليوم
قاله الفراء وضحى تضحية اذا ذبح الاضحية وقت الضحى هذا اصله ثم كثر حتى قيل ضحى
في اي وقت كان من ايام التشريق ويتعدى بالحرف فيقال ضحيت بشاة كذا في المصباح
ما بين ارتفاع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين الى اخر اليوم الثالث عشر وقال اصحابنا

وبه قال مالك واحمد م

اول وقتها بعد الصلاة يوم النحر ان ذبح في المصر وبعد طلوع الفجر من يوم النحر ان ذبح في غيره
وآخره قبل غروب يوم الثالث فالمعتبر في هذا مكان يوم الفعل لا مكان من عليه وعزي
اصحابنا الى مالك انه لا يجوز بعد الصلاة قبل نحر الامام والافضل عندنا ان يذبح الاضحية
بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه فالافضل ان يستعين بغيره واذا استعان
بغيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك
فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب كذا في الهداية والاضحية عندنا تجب على من
تجب عليه الفطرة وهو دليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
وعند الشافعي رحمه الله سنة وهي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى السبعة ان لم يكن لفرد
اقل من سبع حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة
لا يتجزى ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الكارعة او جلده وصح اشتراك
ستة في بقرة مشتراة للاضحية استحسانا وذا قبل الشرا احب وعن ابي حنيفة يكره
الاشتراك بعد الشرا ويأكل منها ويؤكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها
وتركه لذي عيال توسعة عليهم ويتصدق بجلدها وصحت التضحية بشاة الغصب
لا الوديعة وضمنها فهذا حاصل ما ذكره اصحابنا في الاضحية ويستحب تعجيل صلاة
الاضحى لاجل الذبح وتاخير صلاة الفطر لاجل تفريق صدقة الفطر قبلها هكذه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي رواه الشافعي في رواية ابي الحويرث مرسلا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر انتهى قلت
رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف مكشوف الحال وقال البيهقي اراد اصلاه
في حديث عمرو بن حزم قال الحافظ وفي كتاب الاضاحي للحسن بن احمد البنا من طريق وكيع عن
المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم
الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح والله اعلم

رواه احمد والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة م

وهو كل مسلم حر مقيم مالك لنصاب من اي الاموال كان وقال مالك هي مسنونة غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار والقرى والمسافرين الا الحاج الذين بمنى فانهم لا اضحية عليهم م

كتبه ليلة الاضحى حسين ١١٩٧

Copyright © King Saud University